واتخاذ الاجراءات القضائية كافة التي يقرّها المندوب السامي[١٧].

في هذه الاثناء، وبضغط من الجانب العربي الذي ألحّ على ضرورة اجراء انتخابات للمجالس البلدية كخطوة اولى نحو انتخاب مجالس تمثيلية وطنية في فلسطين، تقدم المندوب السامي، في الجلسة التاسعة للمجلس الاستشاري، بتاريخ ١٤/٦/١٩٢١، باقتراح مرسوم للانتخابات البلدية[١٨]، أثار لدى عرضه، نقاشات مطولة وانتقادات شديدة من مختلف الاطراف.

النقطة الاولى التي طرحها المندوب السامي تناولت الطريقة الافضل الواجب اتباعها من أجل ضمان تمثيل عادل للاقليات في المجالس البلدية. وجاء اقتراح بأن المدن التي تضمّ طوائف عدّة يتمّ تقسيمها الى احياء تتطابق، قدر الامكان، مع مناطق سكن هذه الطوائف. ولكن المجلس الاستشاري لم يوافق على هذا الاقتراح، وتقدم برأي دعا الى تحديد عدد الاعضاء المسلمين والمسيحيين واليهود في المجلس البلدي، بما يتناسب وعدد أفراد طوائفهم في المدينة. وطرحت ثلاثة اقتراحات بشأن طريقة الانتخاب:

١ ـ ان يتمّ تسجيل الناخبين حسب انتماءاتهم الدينية على قوائم منفصلة، بحيث تنتخب كل طائفة دينية ممثليها فقط الى المجلس البلدي. ولكن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً لدى جميع الاعضاء، لأنه يرسّخ الفوارق بين الطوائف، ويقف عقبة أمام تطوير العمل المشترك للسكان، بغض النظر عن الانقسامات الطائفية.

٢ ـ ان يتمّ اختيار المرشحين طبقاً للقانون العثماني، والذي يعطي الحق لجميع الناخبين في المشاركة باختيار جميع أعضاء المجلس البلدي؛ أي ان المدينة التي تضمّ، مثلاً، ٥٠ بالمئة من المسلمين و ٢٥ بالمئة من المسيحيين و ٢٥ بالمئة من اليهود، يشارك سكانها جميعاً في انتخاب أربعة اعضاء مسلمين للمجلس البلدي، واثنين عن المسيحيين، واثنين عن اليهود. على ان الاعتراض المحتمل لهذا الاسلوب هو ان الاكثرية المسلمة، في هذه الحالة، ستشارك في تقرير هوية الاعضاء المسيحيين واليهود، والعكس صحيح أيضاً.

٣ ـ الاقتراح الثالث قضى باتباع سبل تضمن لكل طائفة حرية انتخاب ممثليها وتجنّب امكان اختيار اعضاء لا توافق عليهم. والمقصود بذلك ادخال بعض التعديلات الى الاقتراح الثاني، بحيث يتمّ اعداد قائمة لجميع المرشحين، يتولى الناخبون جميعاً، بعدها، اختيار اعضاء المجلس البلدي من بين المرشحين على تلك القائمة.

النقطة الثانية التي اثارها موضوع الانتخابات البلدية تتعلق بتحديد الاشخاص الذين يحق لهم الاقتراع والترشيح. وهنا كان الرأي السائد هو ان المقترعين يجب ان يكونوا اولئك الذين يتوجّب عليهم دفع ضريبة «الويركو»، أو الرسوم البلدية الاخرى ضمن قيمة محددة، أو اولئك الذين يقيمون في مسكن لا تقل قيمته عن حدّ معيّن. أمّا الذين يحق لهم ترشيح انفسهم للمجلس البلدي، فتنطبق عليهم الشروط السابقة عينها، ولكن بقيمة مادية أكبر. أمّا بالنسبة الى رئيس البلدية، فقد أثير سؤال عمّا اذا كان من الضروري ان تعيّنه الادارة المدنية من بين الاعضاء المنتخبين للمجلس فقط، ام انه يحق لها، في حالات معيّنة، اختياره من خارج المجلس البلدي. وكان رأي المجلس الاستشاري ان القاعدة يجب ان تكون بتعيين رئيس البلدية من بين الاعضاء المنتخبين للمجلس فقط، ام انه يحق لها، في حالات معيّنة، اختياره من خارج المجلس البلدي. وكان رأي المجلس الاستشاري ان القاعدة يجب ان تكون بتعيين رئيس البلدية من بين الاعضاء المنتخبين، الّا اذا قرر هؤلاء، فيما بينهم،